

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

57 - نص القاعدة: كل مسكر فيه الحد ([1504]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«من شرب المسكر حُدَّ» ([1505]). * - «الحدّ في شرب الخمر والمسكر من الشراب» ([1506]).
توضيح القاعدة: من تناول المسكر اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً
بالبلوغ والعقل فإنّه يجرى عليه الحد وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة،
حرّاً كان أو عبداً ([1507]) ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، كما لا فرق بين أنواع
المسكرات مما اتّخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو نحو ذلك ([1508]). قال في الشرائع:
«ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمريّة والزبيبيّة والعسليّة والمرز المعمول من
الشعير أو الحنطة أو الذرّة وكذا لو عمل من شيئين أو مازاد» ([1509]).